

المنقول قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز  
الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن  
باع بتمن حال ثم اجلته صح وكل ذن حال يصح ما حله  
الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه  
ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواغيبه حتى  
يستبرأ بها بحضه او شهر او وضع الحمل ويجوز بيع  
الكلب والهندي والسياع واهل الذمة في البيع  
كالمسلمين ويجوز طهر بيع الحبر والخزير ويجوز بيع  
الاخرس وسائر عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز  
بيع الامعي وشرأوه ويسقط خيار الرد بحسب المبيع  
اوشبهه او بدونه وفي العقار توصيفه **فصل**  
الافاله جآزه وتتوقف على القبول في المجلس وهي  
فسخ في حق المتعاقدين في بيع في حق مالك ويجوز مثل

التمن الاول فان شرط اقل او اكثر او جلسا اخذ  
يلزمه الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك  
بعضه يمنع بتقدير وهلاك التم لا يمنع م  
**باب الخيارات**  
خيار الشرط جائز للتبايعين ولا حد لها ثلثة ايام  
فمادونها ومن له الخيار لا يفسخ الاخصص صاحبه  
ويجزى حضرته ونعيمته وخيار الشرط لا يورث  
ومن اشترى عبدا على انه خيار وكان خلافه فان  
شاخذه بجميع الثمن واز شاء رده وخيار البائع  
لا يخرج المبيع عن ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا  
يدخله في ملكه ومن شرط الخيار لعنه جآزه  
ويثبت طهما ويسقط الخيار بمضي المدّة ويكلى ما يد  
على الرضا كالركوب والوطى والعقود ويجوز م

التمن